

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٤ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْإِيمَانُ  
وَالنَّذْرُ  
فَتَوَى



(الوفاء بنذر الصيام في النصف الثاني من شعبان) رقم الفتوى (٦٣١١)

سائل يقول:

شخص عليه صيام ثلاثة أيام نذر، فهل يجوز له صيامها بعد النصف الثاني من شعبان؟

الجواب:

نعم، يجوز بلا خلاف بين العلماء؛ لأنه صوم واجب، ففي البخاري أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطع الله فليطعه»، وإنما اختلف العلماء في حكم صيام النافلة في النصف الثاني من شعبان.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن باقر البغدادي